

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلطانِ کشمکش

وزارۃ البَلَدِ بَالْأَوَّلِ مَسِیَّاً وَالْبَیْنَ وَمَوَادِ الْمُسَاءِ

مکتب الوزیر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار وزاری

رقم (٤) / ٢٠٠٥

**بتعديل القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٢٠٠) بشأن الإشتراطات
الخاصة بتقديم الشيشة في المطاعم والمcafés**

ـ وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٢٠٠) بشأن الإشتراطات الخاصة بتقديم الشيشة في المطاعم والمقاهي ،

وإلى ما اتفق عليه في جلسة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم (٧) (٢٠٠٤) بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٤ ،

وإلى التنسق مع وزارة الأوقاف والشئون الدينية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

三

ماده (١) : أ- تستبدل بعبارة " وجود المسافة المناسبة " الواردة بالفقرة الثانية من الماده (٢) من القرار الوزاري المشار اليه عباره : " وجود مسافه لا تقل عن (٢٠٠) مائتي متر".

ب- يُضاف إلى نهاية المادة (٢) من القرار الوزاري المشار إليه
النص الآتي :-

"تقديم ما يثبت عدم ممانعة صاحب المبنى في حالة طلب الترخيص بتقديم الشيشة في محل تابع لمبنى سكني تجاري".

مادة (٤) : يُضاف إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة (٤) من القرار الوزاري المشار إليه النص الآتي :-

"وللمختصين الحق في طلب إثبات هوية للرواد صغار السن".

• • • / • •


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

Sultanate of Oman

Ministry of Regional Municipalities,
Environment & Water Resources

Minister's Office

Muscat



سُلْطَانَةُ عُمَانٍ

إِرْضِ الْبَلَادِ يَرِدُ إِلَيْهَا وَالْبَيْتُ وَمَوَادُ الْمَاءِ

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

مَسْكَنُ

- ٢ -

مادة (٣) : يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه

عبد الله بن سالم بن عامر التروسي
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه



صدر في: ٢٧ ذي الحجة ١٤٢٥ هـ
الموافق: ٦ فبراير ٢٠٠٥ م

الذى قررها
الوزير المسئول
عن البلديات الإقليمية
والبيئة وموارد المياه